سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 36

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ الآثَارِ الوَارِدَةِ

عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَوَازِ قَضَاءِ
صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ الأُوَلِ
مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَغْطُ الآثَارِ الوَارِدَةِ

عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَوَازِ قَضَاءِ
صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ الأُوَلِ
مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ الآثَارِ الوَارِدَةِ

عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَوَازِ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ فِيهِ؛ ضَعْفُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِنَاءً عَلَىٰ هَذِهِ الْآثَارِ الضَّعِيفَةِ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ حُكْمَهَا عَلَىٰ أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَرَّفَهُمُ اللهُ.

فَأَحْمَدُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَسَّرَ لِي إِتْمَامَ هَذَا الْبَحْثِ... فَـ{ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ النَّاسِ} [يُوسُفُ:٣٨].

وَإِنَّ مِمَّا أَدَّبَنَا بِهِ دِينُنَا الْحَنِيفُ أَنْ نَشْكُرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، مُكَافَأَةً عَلَىٰ صَنِيعِهِ، وَعِرْفَانًا بِجَمِيلِهِ، وَرَدًّا لِبَعْضِ مَعْرُوفِهِ، فَأُقَدِّمُ الشُّكْرَ الْجَزِيلَ، وَالِامْتِنَانَ الْعَظِيمَ لِوَالِدِي وَشَيْخِي الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِقَبُولِ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ؛ فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَىٰ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ، وَالْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ شَكَرَ فَقَدْ أَدَّىٰ حَقَّ النِّعْمَةِ، وَحَقَّ الْمُنْعِمِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنَّ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي قَبُولًا حَسَنًا، وَيَزِيدَنِي بِهِ قُرْبًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَيَجْعَلَهُ لِي لَا عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنُ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفَ أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَيَتَطَوَّعُ فِي الْعَشْرِ؟ قَالَا: «يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٦ ح٧٧١٣) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، وَرِوَايَةُ: الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج٤ ص٢٨٤).

* **وَالدَّبَرِيُّ**: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

* وَمَا كَانَ الدَّبَرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّأْنِ.

* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلَطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيْزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٦٨)، وَ(ج٦ ص٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج٣ ص٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٦ ص١٦١).

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، تَكَلَّمَ فِيهِ: ابنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِيمَا سَمِعَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بِمَكَّةَ خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: «**يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.(٢)

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.

* وَفِيهِ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ أَبُو مَعْشَرٍ التَّيْمِيِّ، **قَالَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِهِ (ج٣ ص٤٨٩)**:«هُوَ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، **وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ فِي حِفْظِهِ**». اهـ

---

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِابنِ مُحْرِزٍ (ق/ ١٠/ ط)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (٣/ ق١٢٩٣/ ط)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٣٨ و٦٠٦)، وَ«العِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٩٧).

(٢) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص٢٦٣).

* وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَفْطَرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَيْفَ يُخَالِفُهُ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ!.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُفْطِرًا: بِعَرَفَةَ يَأْكُلُ رُمَانًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَدْ عَمِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: الْفِطْرُ؛ لِلتَّقَوِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ، بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: أَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ الدُّعَاءِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٩٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ عَطَاءٍ، كُرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ فِي الْعَشْرِ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ صُمِ الْعَشْرَ، وَاجْعَلْهَا قَضَاءً).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٧ ح٧٧١٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيُّ، مَشْهُورٌ بالتَّدْلِيس وَيُرْسِلُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ عَنْعَنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَإِنَّه قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لاَ يُدَلِّسُ إِلاَّ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «يُدَلِّسُ»، **وَوَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بالتَّدْلِيسِ**، وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.(١)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِيِّ (ج١٨ ص٣٤٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤٩٥)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٣٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» =

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ: ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يُتَجَنَّبُ تَدْلِيسُهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٥٣٢)؛ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: (إِذَا قُلْتُ: قَالَ عَطَاءٌ؛ فَأَنَا سَمِعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ: سَمِعْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَكِّيِّينَ» (ص٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَرْعَرَةَ قَالَ: نَا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ شَيْءٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ، أَوْ عَنْ عَطَاءٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَطَاءٍ).[1]

=

لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٧٤)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص٢٣١)، وَ«سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ» لِلدَّارَقُطْنِي (ص١٧٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِي (ج١٠ ص٤٠٥)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِلْأَحْمَدِ (ج٢ ص٥٥١-رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٩٣)، وَ«مُذَكِّرَةً فِي دُرُوسِ عِلَلِ الْمُدَلِّسِينَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ج٢ ص٩).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٠٠).

قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: (ابْنُ جُرَيْجٍ: إِذَا أَخْبَرَ الْخَبَرَ؛ فَهُوَ جَيِّدٌ، وَإِذَا لَمْ يُخْبِرْ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ)[1]. **يَعْنِي: إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.**

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٩٣): (ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ يُدَلِّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج١ ص٣٥٢): (ابنُ جُرَيْجٍ يُدَلِّسُ فِي أَحَادِيثَ، وَلَا يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ الْحُفَّاظِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «**كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ**» **قَالَ**: «**وَكَانَ عَطَاءٌ، يَتَكَلَّفُهَا**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فيه لَيْثُ بنُ أَبي سُلَيْمٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: «اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يُتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «يَغْلَطُ».[2]

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص٤٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٢٨٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٤٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلبُخَارِيِّ (ص٤٤٠)، وَ«العِلَلَ الكَبِيرَ» لِلتِرْمِذِيِّ (ص٤١٨)، وَ«العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٣٧٩)، وَ«الاغْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالاخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ العَجَمِيِّ (ص٢٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمه الله فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلَّهُ، فَإِذَا مَضَىٰ الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.(١)

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص٢٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ شَهْرَيْنِ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٧٨ ح٨١٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص٤٢ ح٢٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وله عِلَّتَانِ:

الْأُوْلَىٰ: جَعْفَرُ بِنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَ جَعْفَرٍ كِتَابٌ، وَعِنْدَهُ أَشْيَاءُ لَيْسَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ»، **وَقَالَ أَيْضًا**: «أَمَّا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ فَأَكْثَرَ عَنْ ثَابِتٍ، وَكَتَبَ مَرَاسِيلَ، وَكَانَ فِيهَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ رَوَىٰ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَمَاسِكٌ كَانَ لَا يَكْتُبُ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «كَانَ فِيهِ تَحَامُلٌ عَلَىٰ بَعْضِ السَّلَفِ وَكَانَ لَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُؤْخَذُ عَنْهُ الزُّهْدُ والرَّقَائِقُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَامَّةُ حَدِيثِهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِ فِيهَا نَظَرٌ وَمُنْكَرٌ»، **وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: «فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ كَانَ يُبْغِضُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَسْتَضْعِفُهُ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «وَلَهُ مَا

يُنْكَرُ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»، **وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارٍ**: «جَعْفَرٌ ضَعِيفٌ».(١)

الثَّانِيَةُ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْدِيُّ، حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاودَ: «إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وعَطَاءٍ، لأَنَّهُ كَانَ يُرسِلُ»، **وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ**: «كُنَّا لَا نَعُدُّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ فِي الْحَسَنِ شَيْئًا»، **وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ**: «كَانَ يَتَّقِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: (وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ، لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يُرْسِلُ عَنْهُمَا».(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» (ص٩١): (وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ مُضَعَّفٌ فِي الْحَسَنِ فَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: قَالَ أَبُو بِكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: مَا كُنَّا نَعُدُّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ فِي الْحَسَنِ شَيْئًا. وَفِيهِ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ حَوْشَبَ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٧)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٨٤)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص٨٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص١٧١)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٣٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج١ ص٣٧٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٢ ص١٩٢)، وَ«عِلَلَ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الشَّهِيدِ (ص٥٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ص٣٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٠٢٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٩ ص٢٤٣وَ٢٤٥)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي عُبَيْدٍ الْآجُرِّيِّ لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ» (ص٢٨٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، (**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا الْعَشْرَ**).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ «**أَنَّهُ كَرِهَهُ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْدِيُّ، حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ الْمَتْنِ.

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص٢٦٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ رحمه الله فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ، فَلْيَجْعَلْ مَا تَطَوَّعَ بِهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ».

أَثَرٌ ضعيف

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٧ ح٧٧١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيُّ، مَشْهُورٌ بالتَّدْلِيس وَيُرْسِلُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ، وَقَدْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِخِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ؛ فَيُتَّقَىٰ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَإِنَّه قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لاَ يُدَلِّسُ إِلاَّ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «يُدَلِّسُ»، **وَوَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بالتَّدْلِيسِ**، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.(١)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِيِّ (ج١٨ ص٣٤٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤٩٥)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٣٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٧٤)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص٢٣١)، وَ«سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ =

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ: ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يُتَجَنَّبُ تَدْلِيسُهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» (ص ٢١٢): (قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ سَأَلْتُ: يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ، سَمِعَ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَرْفًا أَوْ حَرْفَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَسْمَعْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَرْدِيجِيُّ، وَغَيْرُهُ). اهـ

❁ ❁ ❁

=

(ص١٧٤)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١٠ ص٤٠٥)، وَ«الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِلْأَحْمَدِ (ج٢ ص٥٥١-رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٩٣)، وَ«مُذَكِّرَةً فِي دُرُوسِ عِلَلِ الْمُدَلِّسِينَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ج٢ ص٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُقْضَىٰ رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ:

الثَّانِيَةُ: قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي التَّأَكُّدُ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ أَوَّلًا، وَالتَّأَكُّدُ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٢٢٧): سَمِعْتُ: أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثٍ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: (يَحْيَىٰ عَنْ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، أَيُّ شَيءٍ يُصْنَعُ بِقَتَادَةَ).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣١٩ - التَّهْذِيبُ): (سَمِعْتُ: عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ: يُضَعِّفُ أَحَادِيثَ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ تَضْعِيفًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهَا بَيْنَ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهَا رِجَالٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُوَافِقْ قَتَادَةُ لِأَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ حَدَّثَكُمُوهُ - يَعْنِي: قَتَادَةَ - فَلَا يُوَافِقُهُ عَلَيهِ غَيرُهُ لَا تَقْبَلُوهُ مِنْهُ).[1]

وَقَالَ أَبُودَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٤١١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (أَحَادِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ؟، قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَحْوًا مِنْ عَشَرَةِ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ!).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٣٢٢): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ مَا أَدْخَلَ قَتَادَةُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ).

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص٤٦٥): (قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ عَدَدْتُ عَشْرَةَ رِجَالٍ بَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَرْوِي عَنْهُمْ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٣١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فَقَطْ فِي عَنْعَنَةِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغِيرِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا غَلَطَ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرْوِي قَتَادَةُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ.

* وَلَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِلَّا عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْبَاقِي يُرْسِلُهَا؛ يَعْنِي: أَحْيَانًا يَرْوِي مُرْسَلًا عَنْهُ.

وَقَدِ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ، رَوَاهَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ.(١)

قُلْتُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُطْلَقًا، إِلَّا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ.

وَعَلَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٣٥)؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: «لاَ يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ»). اهـ

* وَلَا يَصِحُّ.

❁ ❁ ❁

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٠٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا بَلْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ الْحَقَّ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٧ ح٧٧١٧) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَجُوزٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ الْعَجُوزِ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي تَجْوِيزِهِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: «لَا، وَلِمَ؟ ابْدَأْ بِحَقِّ اللهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَمَا شِئْتَ». وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٧ ح٧٧١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٩ ح٩٦٠٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ: وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ»، وَقَدْ نُسِبَ إِلَىٰ جَدِّهِ هُنَا[1]؛ تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْ دُونِ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَمِثْلُ هَذَا: لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٩ ص٤٢٢).

* وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَدَنِيُّ أَيْضًا، هُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الْأَثَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٥٦٨): (وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٦):(فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ[1] لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ؛ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ **لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ**، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا[2]، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، **فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ: هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ**). اهـ

قُلْتُ: أَيْ: إِذَا تَفَرَّدَ مَثَلًا صَدُوقٌ، أَوْ ثِقَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَدِيثٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يُقْبَلُ، وَهَذَا مِنْهُ.

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَشْهُورًا؛ فَلَا يَأْتِي عَنْ شَيْخِهِ بِحَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ طَبَقَتِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ.

---

(١) أَيْ: يَرْوِي.

(٢) يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْآخِذُونَ عَنْهُمَا كَثْرَةٌ، وَفِيهِمْ حُفَّاظٌ مُتْقِنُونَ.

قُلْتُ: فَمَنْ يَتَفَرَّدُ عَنْ إِمَامٍ مَشْهُورٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ طَبَقَتِهِ؛ فَهَذَا يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ، مَا لَمْ يَحْتَفِ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ.

* وَهَذَا الْأَثَرُ أَيْضًا مُخَالِفٌ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٢٨٣)؛ **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)**. **يَعْنِي**: **الْأَيَّامَ الْعَشْرَ الْأُولَىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ**.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى
ضَعْفِ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، (أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْضَىٰ رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٦ ح٧٧١٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، وَرِوَايَةُ: الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج٤ ص٢٨٤).

*__وَالدَّبَرِيُّ__: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

* وَمَا كَانَ الدَّبَرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّأْنِ.

* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلَطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.(١)

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَهِمُّ فِي حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، تَكَلَّمَ فِيهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِيمَا سَمِعَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بِمَكَّةَ خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ.(٢)

* **وَالْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ؛ بَلْ يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ: «أَبِيهِ» (٣)، وَيَرْوِي فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ أَشْيَاخٍ مَجْهُولِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٤)، وَعَنْ جُنْدُبٍ عَنْ عُمَرَ(٥).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ:

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيّ (ج١ ص١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٦٨)، وَ(ج٦ ص٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج٣ ص٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٢٦ ص١٦١).

(٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ الرّجَالِ» لِابْنِ مُحْرِزٍ (قَ/ ١٠/ ط)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزّيِّ (٣/ ق١٢٩٣/ ط)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٣٨ وَ٦٠٦)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٩٧).

(٣) وَانْظُرِ: «الْمُسْنَدَ» لِلشّافِعِيِّ (ج٢ ص٣٣)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج٣ ص٢٥٠)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٣ ص٤٦٢).

(٤) وَانْظُرِ: «الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج١٠ ص٦٧).

(٥) وَانْظُرِ: «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٦١).

*** فَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْضَىٰ رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ».**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٦ ح٧٧١٤).

**** وَرَوَاهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ).**

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٤٢٧- مُسْنَدُ الْفَارُوقِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ قَيْسٌ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالِدُ الْأَسْوَدِ[1]، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٌ رحمه الله فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٦٤٠): (قَيْسٌ الْعَبْدِيُّ: وَالِدُ الْأَسْوَدِ مَقْبُولٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ لَهُ النَّسَائِيُّ اضْطِرَابٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٩٢)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص١٨٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص١٤٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ص١٤٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٩٥)، وَ«تَسْمِيَةَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَوْلَادِ الْعَشَرَةِ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص١٥٠).

* أَيْ: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ[1]، **وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَيُّ مُتَابِعٍ؛ فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ**

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٣١٢)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ثِقَةٌ).[2]

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ: لِلْحَافِظِ «**ابْنِ حِبَّانَ**» فَهُوَ مُتَسَاهِلٌ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَفْهَمُهُ هَذَا الْمُتَعَالِمُ، وَأَشْكَالُهُ لِجَهْلِهِمُ الْبَالِغِ فِي «**عِلْمِ الْحَدِيثِ**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج١ ص١٤): (وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ، كَانَ عَلَىٰ الْعَدَالَةِ إِلَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ: **مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِهِ**، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ: «**ابْنِ حِبَّانَ**» فِي كِتَابِ: «**الثِّقَاتِ**» الَّذِي أَلَّفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ خَلْقًا مِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِمْ: «**أَبُو حَاتِمٍ**»، وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ «**ابْنِ حِبَّانَ**» أَنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ «**ابْنِ خُزَيْمَةَ**»، وَلَكِنَّ جَهَالَةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» بِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الْجَرْحُ إِذِ التَّجْرِيحُ ضِدُّ التَّعْدِيلِ؛ فَمَنْ لَمْ يُجْرَحْ: فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ إِذْ لَمْ يُكَلَّفِ النَّاسُ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَالَ فِي ضَابِطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَعَرَّىٰ رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٩٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٠٧).

مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ الْمَتْنُ مُنْكَرًا هَكَذَا نَقَلَهُ: «**الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي**» فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةِ: «**ابْنِ حِبَّانَ**» لَكِنَّهُ أَتَىٰ بِمَقْصِدِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدُ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» (ص١٠٣): (وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ: «**ابْنَ حِبَّانَ**» ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثِّقَاتِ - الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثِّقَاتِ عَدَدًا كَبِيرًا، وَخَلْقًا عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكِي» (ص١٠٤): (وَقَدْ ذَكَرَ: «**ابْنُ حِبَّانَ**» فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثِّقَاتِ - خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرْحٍ[1]، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ). اهـ

قُلْنَا: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «**لِابْنِ حِبَّانَ**» فِي كِتَابِهِ: «الثِّقَاتُ» فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؛ انْتَقَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِثْلَ: الْإِمَامِ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ لَنْ يَرْوِ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ، عُلِمَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوقِظَةِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» (ص٧٩): (وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولٌ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةُ عَيْنِهِ. فَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص١١ و١٢ و١٣).

يَحْتَجُّوا بِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثْبَاتِ، فَأَقْوَىٰ لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ كَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٥ ص٢٩٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «أَبُو هِنْدٍ الْبَجَلِيُّ»: (عَنْ مُعَاوِيَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَكِنِ احْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٣٣): (وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَشْهُورِينَ بِالرِّوَايَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج١ ص٢٥٥): (وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ **وَالنَّسَائِيُّ**، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا: يُوَثِّقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فِيمَا يَرْوِي مُتَابِعٌ أَوْ مُشَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج٢ ص٨٢٩): (وَمِنْ عَادَةِ النَّسَائِيِّ تَوْثِيقُ بَعْضِ الْمَجَاهِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج٢ ص٩٣٥): (النَّسَائِيُّ مُعَارَضٌ بِطَعْنِ الْبُخَارِيِّ، عَلَىٰ أَنَّ النَّسَائِيَّ يَتَوَسَّعُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِتَأَخُّرِ زَمَانِهِ عَنْهُمْ، فَانْتَبِهْ.

*** وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَيْخَنَا حَفِظَكُمُ اللهُ، نُلَاحِظُ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنُ حَجَرٍ إِذَا انْفَرَدَ النَّسَائِيُّ بِالتَّوْثِيقِ، وَكَذَلِكَ أَحْيَانًا ابْنُ مَعِينٍ يَقُولُ الرَّاوِي فِي التَّفْرِيقِ صَدُوقٌ، أَوْ يَقُولُ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَيَهْرُبُ مِنَ الْعُهْدَةِ وَنَادِرًا مَا يَعْتَمِدُهُ وَيَجْزِمُ هُوَ بِالتَّوْثِيقِ، وَإِذَا خَالَفَهُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُخَالِفُ النَّسَائِيَّ جَنَحَ إِلَىٰ قَوْلِ الْمُخَالِفِ لِلنَّسَائِيِّ سَوَاءٌ كَانَ بِارْتِفَاعِ الرَّاوِي، أَوْ بِنُزُولِهِ عَنْ قَوْلِ النَّسَائِيِّ، وَبِنَحْوِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَرِيبٌ مِنْهُمَا مُطَيَّنٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ إِنْ ذَكَرَ كَلَامَهُمْ يَذْكُرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُهْدَةِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ ثِقَةٍ إِلَىٰ صَدُوقٍ، إِنْ كَانَ سَيَجْزِمُ هُوَ وَنَادِرًا مَا يَقُولُ: ثِقَةٌ، لِقَوْلِ هَذَا، هَلْ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ التَّسَاهُلَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ»، أَنَّ النَّسَائِيَّ وَابْنَ مَعِينٍ قَدْ يُوثِّقَانِ الْمَجَاهِيلَ مِثْلَ الْعِجْلِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ؟.**

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ لَا أَدْرِي، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَائِيِّ فَهُوَ كَالْعِجْلِيِّ تَقْرِيبًا فِي التَّسَاهُلِ).

السَّائِلُ: كَالْعِجْلِيِّ تَقْرِيبًا فِي التَّسَاهُلِ.

الشَّيْخُ: (إيْ: نَعَمْ يَعْنِي هُوَ فِعْلًا يُوثِّقُ بَعْضَ الْمَجْهُولِينَ لَكِنْ لَيْسَ مُكْثِرًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ، أَمَّا مَنْ ذَكَرْتَ مِنَ الْآخَرِينَ فَمَا عِنْدِي فِكْرَةٌ عَنْهُمْ إِطْلَاقًا).[1] اهـ

وَتَابَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ:

(١) شَرِيكٌ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٩ حَ٩٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَا يُتْقِنُ، وَيَغْلَطُ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، **وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ**: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: «شَرِيكٌ: كَثِيرُ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ**: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطُ»، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ**: «رَأَيْتُ فِي أُصُولِ شَرِيكٍ تَخْلِيطًا»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «إِنَّمَا أُتِيَ فِيهِ

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ» (شَرِيطٌ: ٨٤٥).

مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «وَكَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا»، **وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ**: «هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، مَشْهُورُ التَّدْلِيسِ».(١)

الثَّانِيَةُ: قَيْسٌ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالِدُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(٢) سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ:

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٧٤ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ) مِنْ طَرِيقِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ: **(فَمَا أَدْرِي مَا كَانَتِ الْمُرَاجَعَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَأَمَرَهُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)** قَالَ: وَلَا تَقُلْ إِنَّ أَبَاكَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ قَيْسٌ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالِدُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَالْأَثَرُ ذِكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج٦ ص٣١٤).

وَخَالَفَهُمْ جَمِيعًا فَرَفَعَهُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاهُ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٣٣٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج١٠ ص٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٩٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٦٣)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمغْلطَايْ (ج٦ ص٢٥٣)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٤ ص٩٩).

فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص٢٣٣ ح٥١٧٨)، و(ج٥ ص٣٧٤ ح٥٥٩٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٣ ح٧٨٧)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٥٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ التِّرْمِذِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْبَرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (ص٥٢): (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقُ الصِّينِيُّ، مَتْرُوكٌ[1]). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٧٨): (رُبَّمَا خَالَفَ وَأَخْطَأَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٢٣٥): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ سَيِّئُ الْحِفْظِ، اخْتُلِفَ فِيهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص١٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج١ ص٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٣٦)، وَ«الثِّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج٢ ص١٥٤).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص٢٠٤)؛ حَدِيثًا مُنْكَرًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَالْمُتَّهَمُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ). اهـ

الثَّانِيَةُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ مَرَّةً:** «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً:** «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، **وَقِيلَ لِأَحْمَدَ لِمَ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ قَالَ:** «كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَىٰ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، **وَقَالَ السَّعْدِيُّ:** «سَاقِطٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:** «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ:** «لَيِّنٌ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:** «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:** «تَتَبَّعْتُ حَدِيثَهُ فَرَأَيْتُهُ صَادِقًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيُجِيبُ فِيهِ ثِقَةً: بِابْنِهِ فَوَقَعَتْ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ فَاسْتَحَقَّ الْمُجَانَبَةَ».[1]

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» (ص١٩٥)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ: (ضَعِيفٌ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٩١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٤٦٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٢٨)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٢٦)، و«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص٣٩١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص١٥٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ (ص١١٥)، و«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص١٣١).

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٦٣٨)**: (صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَا كَبِرَ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ إِلَىٰ الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْ كَوْنِهِ صَدُوقًا، وَالْأَوْلَىٰ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ مُخْتَلِطًا.(١)

الثَّالِثَةُ: قَيْسٌ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالِدُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ رحمه الله **فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص٢٣٣)**: (لَا يُرْوَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ رحمه الله **فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص٣٧٤)**: (لَا يُرْوَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ رحمه الله **فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٣)**: (لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا قَيْسٌ، وَلَا يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص٥٩)**: (لَا يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

---

(١)وَانْظُرْ: «اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِلدِّكْتُورِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (ص١٨٣).

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٢ ص٢٠٢): (تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَاهُ دَعْلَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ بِذَلِكَ.

* وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ، وَسَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، وَشَرِيكٌ، فَرَوَوْهُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ مَوْقُوفًا). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا وَلَا مَرْفُوعًا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفَ أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرٍ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	١٠
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	١٣
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	١٤
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	١٧
٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	١٩
٨)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	٢٢
٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي تَجْوِيزِهِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	٢٣
١٠)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اسْتِحْبَابِ	٢٦

قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث